

على امرأتها في حات القاضى وقال ان اولاه بنت فلان وفلان وان زوجي لان القاضى
 غاب عنى واطلق بنته وطلبت من القاضى ان يزوجها المتفقته بهذا على وجهين اما ان كانت
 مال حاضر في منزله من جسد المتفقته كالداهم والداين والطعام او الثياب التي يكون في البيت
 والى حيا على الفاعل كونه الغائب فان القاضى يامر ان يزوجها بنفسه بالمرور في ذلك الحال
 من غير شرط ولا اعتبار بعد ما علقها القاضى باسمه ما استوفيت المتفقته ولم يكن بينهما شئ من
 المتفقته كالمستور وغيره وياخذ منها كقبلا لا يفرق في مال الزوج كمن يزوج المتفقته
 كانها ان ياخذ ذلك سرا وجها وان كره الزوج كذا في امر القاضى اعانه لها على استيفاء الحق
 ولم يكن فضلا الا انه ما خدسها كقبلا وعلقها نظر الغائب وان القاضى لا يبيع ثيابها وليس له
 مال حاضر في البيت على الحكم لا يقبل القاضى ثمنها قال الحاكم المتزوج وهذا قول ابن
 الاثر وهو قول محمد وقاله شمس الابنة المرحومة ربه الله عز وجل بمئة المراه عده ما بالانفاق والنفقة
 تتولد منه شره وجهه مال وفيه في ابويهن عنها اذا كان الغائب مال حاضر فيها اذا لم يكن
 ان كان له مال حاضر في البيت القاضى ثمنها وان لم يكن لا ينزل عنها اصابها اذا لم يكن مال حاضر
 ويقبل عنده من وجهه اسد وانما غرتنا قول ابي يوسف وجهه الله في هذه المسئلة كاهو قول زكريا
 فقال المتفقته المراه على ابي يوسف ودين في فرض المتفقته على الغائب والاشيا في الحكم وليس
 في قبول البينة على عهد الزوج ضرر للغائب فان الغائب اذا حضر لواقف بالتمسك كان لها ان
 المتفقته المرحومة وان اكل التمسك كان القول قوله وعليها اعادة البينة على التمسك ويجوز ان
 البينة في علم دون حكم كما لو وكل رجل مسئلا عنها له او غيره ان يولد فان قامت المراه البينة على الغائب
 والجدد على الفتن بعد البينة حتى تصير يد الرجل ولا يقبل في الاطلاق والنفقة في حق الزوج
 في رواية اذا لم يعلم القاضى بالتمسك وليس للغائب مال حاضر فان قامت المراه البينة على التمسك
 يقول لها القاضى ان كنت صادقة فقد فرضت لك المتفقته على الغائب وان كنت كاذبة فادفع
 فان كانت صادقة يستحق المتفقته والا فلا والنفقة في زمانها يتناول البينة على التمسك الا
 المتفقته لا يجهدها وبها للمناجاة وعلى قول من يزوج هذه البينة لا يجامح المراه الى ان
 البينة ان الغائب لم يملك لها المتفقته وكذا لا يرضى القاضى على الغائب اذا لم يملكها بتمسك
 ظاهر الرواية لا يامر بها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولها بامر
 بالاستدانة ثم يرحم وعلى هذا لو كان الغائب وجبهه في يد رجل من جسد المتفقته او في
 على رجل وطلبت المراه نفقتها من الوديعه والذين ان كان المودع او المديون بعد ما علق
 بالوديعه والتمسك والذين امرها باء المتفقته تنزل المراه فان كان المال موضوعا في شبهه
 بعد ما علقها بالله ما استوفيت المتفقته وياخذ منها كقبلا في توطئه وان شأ صمنه ومعها
 القاضى ان يقول لها صدقك ولكن ارضك فان كنت صادقة لا يملكك وان كنت كاذبة فادفع
 هذا المال والوديعه التي من الدين في المداينة بالانفاق عليها ويعد ما امر القاضى المودع
 او المديون اذا اقال المودع دفعت المال اليها لاجل المتفقته قبل قوله ولا يقبل قبل المديون
 الابنة ولو كان على الغائب دين اخر غير المتفقته فاحضها صاحب الدين عنها بما للغائب او
 للغائب لا يامر القاضى المودع والمديون نفقا الدين وان كان مقررا للمال والدين ولو دفع المودع

الوديعه المراه صاحب الوديعه لاجل المتفقته او الى ولد او الى والده او دفع امر القاضى
 لاصحان عليه وان دفع من غير القاضى كان ضمانا كما لو ترضى المودع بالوديعه دنيا لصاحب الوديعه
 فانه يصح ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والتمسك فان قامت المراه البينة على امر
 البينة مستحقا للمال بلاها فثبت ما لا للغائب وانها لم تستحق منه واما اذا اقال القاضى
 على التمسك بلاها فثبت التمسك على الغائب وليس على الغائب ضم حاضرا لا يقبل البينة في قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر وهو قول صاحبها ولو ان المراه استندت على زوجها انفا
 يعني اشترت طعاما بالنسيئة لم يرضى من مال الغائب ان استندت في غير امر القاضى
 لا يزوج زوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر حتى لو حضر الغائب لغيرها في حق
 على الغائب فان استندت بما امر القاضى وجعت بذلك على زوجها والمقرون في جميع ما ذكرنا
 بقرائه غائب اخر ولا يباع على الغائب عروصته والمتفقته وادامت الرجل الى امرائه موت
 فقال الزوج هو مال وقال هو من الكسوة وقالت المراه هي صدقة كان القول قول الزوج وكذا
 لو اعطاهما داهم فقال هي نفقة وقالت المراه هي صدقة كان القول قول الزوج وكذا لو كان على
 الرجل دين مختلفه فادى شيئا فقال هو من دينه كان القول قوله لا به هو المراه كذلك
 الزوج الا ان يقيم المراه البينة انه بعث اليها عديته وانما ما جبهها البينة قاله في البينة
 الزوج وكذا لو اقر كل واحد منهما البينة على قرا والاخر كانت البينة بينة الملك وكذا
 واختلف الزوجان بعرض المتفقته في عهد المراه ونقض البينة من الزمان بعد فرض القاضى
 كان القول قول المراه ساكنة في داره والبينة بينة المراه لانها ثبت الزيادة **رحم**
 واخوة لا يجبر على بيعها في المتفقته لانه لا يجبر على بيع ثياب البند في ماله باليون كذلك في
 المتفقته ولا يباع على الزوج الحاضر وصنه والمتفقته والدين في قول ابي حنيفة رضي الله
 عنه لان ذلك تجرد هو البري الحري وقال صاحبنا سباع عروصه في العين والمتفقته
 واذا استجبت المراه نفقة مرفعه ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا
 من ذلك في قول ابي حنيفة وابن يوسف وقال محمد يسلم لو وثما حصصا ما صح من المرفوع ويرد
 انما في قول الزوج ان كان قائما ومن نزلها ان لم يكن قائما لانه محل المتفقته لا يملك الواجب
 وقد عطلت المتفقته بالموت ويسترد المثل لثوات الرهن كما لو عطل المراه نفقة لغيره
 فانه كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى المتفقته الرهن لثلاثا في عقد المثلين في عقد
 انفسا الحق فلم يزوج نفسه منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطى
 داهم كان له ان يبيع الا ان يكون على وجه الصلوة وقال غيره من الشايع ان اعطى المتفقته
 بشرط وقال من يملك على ان يزوج في وجه نفسها منه اولى من كان له ان يرحم عليها وان
 يذكر ذلك الا انه عرفه دلالة انه سئف لاجل ذلك تاليعصم ايرحم وقال الشيخ الامام
 الاجل طيمبر الدين رحمه الله يرحم بذلك على كماله وشدة الا ان يرضى بالصلوة
 امراته طاهره وح ميسر وان موسى قال للابن اوفضه وجر عليه فان يرضى عليه المتفقته
 امراته تال وتزوجها امرته برضى من معنى ابا ما نعت امرالك ان لم يكن فرض القاضى عليه
 المتفقته كانت المراه بائنه لانها امرته قبل الوجوب وان كانا القاضى فرض عليه المتفقته